مطلب روحي كاذهبي وهي من قسم ما يصلح جوابا وردا

فقالت ابراك الله فقال لها روحي الى حسين سوادا يريد دفعها عن وجهه
لا طلاقها هل يقع الطلاق عليها بذلك ام لا يقع اجاب لا يقع الطلاق عليها
بذلك لان روحي كاذهبي وهي من قسم ما يصلح جوابا وردا ولا بد فيه من
النية مطلقا سواء كان في حال مذاكرة الطلاق اولا وسواء كان في حال الغضب
او الرضا فهو محتاج الى النية والقول قوله في ذلك والله اعلم سئل
رجل قال لزوجته المدخولة هي علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة او الدم
او لحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا باينا
لا لكنها حيث لم ينوها وله التزوج ولا تحرم الحرمة المغلظة ام لا
اجاب نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم
الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج اخر والله اعلم سئل في رجل اساءت
زوجته خلقها عليه فقال ثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق ام لا اجاب
لا تطلق كما لو قال لها انت الثلاث او انت فقط او انت مني ثلاث ولم يكن
في هذا الاخير ناويا له ولم يكن في مذاكرته والله اعلم سئل في رجل طلبت
زوجته منه ان ينفق عليها فقال لها انت محرمة علي مادامت زوجتي ولا ان
زوجك شبعت الله عرضك اخرجي من بيتي الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا
اجاب نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها انت علي حرام فالحرام عنده طلاق
يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا بان قوله انت حرام مثل قوله انت علي حرام
وكذا انت محرمة في لا علي حرام او محرم او حرمت نفسي عليك وشرطه
قوله عليك في تحريم نفسه لا لنفسها والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع
زوجته المدخولة لكونها دفعت بازودته لاخيها فقال لها علي الطلاق ما
تعشري على روحي لا يملك ولم ينو بقوله روحي لا يملك طلاقا و ذهبت
لاهلها هل اذا دعاها الى طاعته تجب عليها اجابته واذا اعبرت عليه يقع
عليها الطلاق ولم يراجعها في عدتها ام لا اجاب تجب عليها اطاعته
وكذا على اوليائها ان يسلموها لزوجها ويحرم منعها عنه لانها لم تحرم عليه
بهذا الفعل واذا اعبرت وقلنا بان علي الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره
ابن الهمام وكثير من المتاخرين فله مراجعتها في عدتها من غير حاجة الى العقد
جديد والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها
روحي على ما نويت هل يقع بذلك عليها طلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق

مطلب قال لها انت الثلاث او بثلاث لا يقع ان لم يكن ناويا

الا اذا نوى

مطلب اذا ادعى الاستثناء وقالوا لم يستثن لا يقبل قوله

الا اذا نواه بقوله روحي الى لان روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر والله اعلم
سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى انه قال ان شاء الله
والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل قوله
على ما عليه الفتوى والاعتماد احتياطا في امر الفروج في زمان غلب فيه على الناس
الفساد والله اعلم سئل في حنفي طلق زوجته ثلاثا بجمعها بكلمة واحدة فهل يقع
ام لا وهل اذا رفع الى حاكم حنبلي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلا او
بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام لا اجاب نعم يقع
اعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم
في ذلك ادعى بقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء او وقوع
واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه
كما هو مقرر مسطور في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا الحنفية لو قضى القاضي في من
طلق امراته ثلاثا جملة انها واحدة او بانت لا ينفذ شيء من قضائه لا ينفذ
وفي التنبيه وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاضي
اخر لو رفع الى الف حاكم ونفذوه لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب او
السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى قال الكمال ابن الهمام وقول
بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مائة الف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء او عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم
الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا النقل عن عشرين نفسا باطل اما اولا
فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر رضي الله عنه حين امضى
الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي في مائة الف ان يسمي كل فرد في
مجلد كبير حكم واحد على انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع
نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الف الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم
لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد
ابن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم
ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر
لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث
بفم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف
لا اختلاف انتهى فتحرر لك بذلك انه لا يجوز للحاكم تنفيذه ولا العمل به

جامعة الملك سعود المخطوطات شئون المكتبات

Copyright © King Saud University